رابط المادة على منصة باحث

أخت زوجتي تريد أن تحج في هذه السنة وتعطي أحد من أقاربها ليحج عن أبيها فهل يجوز ذلك؟ شيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

لقد توفي عني ولدي ثمان بنات وبعد تقسيم الميراث الذي التي هي عبارة عن اراض وبيعة وتوجد اخت زوجتي تريد بعد اخذ ميراثا تحج هذه السنة وسؤالي هو اذا لم تحل عن نفسها ولكنها في هذه السنة تريد ان ان تحج وان تعطي - 00:00:00

احدا من اقاربها ليحج عن ابيها. فذلك جائز لا بأس بذلك الحمد لله. اذا اذا اختارت شخصا يحج عن ابيها وكان هذا الشخص قد ادى الحج عن نفسه وحذفه له ما يعينه على الحج من النفقة فلا بأس بذلك. ولو لم تكن هي قد حجت عن نفسها - 00:00:20

ولا ممنوع ان تحج عن غيرها وهي لم تحج عن نفسها. فاذا انابت لم يحج عن ابيها وكان هذا النائب قد ادى الحج عن نفسه اولا فلا بأس بذلك كونها تحج عن نفسها وتحجج اخر عن ابيها في نفس العام. هذا لا يؤثر شيخ صالح؟ لا يؤثر الحمد لله. اذا - 00:00:40

ناديها من تتوفر فيه الشروط فهذا لا يوفر سواء حج هذا العام او لم تعرف بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا - 00:01:00